بسم الله الرحمن الرحيم

Permanent Mission of Oman
to the United Nations
New York

وفد عمان الدائم
لدى الأمم المتحدة
نيويورك

5223/25220/2212/121

8 July 2015

The Permanent Mission of the Sultanate of Oman to the United Nations presents its compliments to the Office of Legal Affairs of the United Nations and has the hounor to refer to the latter's note no. LA/COD/59/1 dated 21 January 2015 regarding its request to provide information and observations on the scope and application of universal jurisdiction and information on the relevant applicable international treaties and their national legal rules and judicial practice outlined in the General Assembly resolution **69/124** entitled **"The Scope and application of the principle of universal jurisdiction"**.

The Permanent Mission of the Sultanate of Oman has further the honour to forward herewith a summarized report on the measures taken by the Government of Oman on this matter.

The Permanent Mission of the Sultanate of Oman to the United Nations avails itself of this opportunity to renew to the Office of Legal Affairs of the United Nations the assurances of its highest consideration.

3 DAG HAMMARSKJÖLD PLAZA, 305 EAST 47TH ST, 12TH Fl., NEW YORK, NY 10017 - TEL (212) 355-3505 FAX (212) 644-0070

تعليق السلطنة حول نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

تؤكد السلطنة على أهمية تطبيق الولاية القضائية العالمية تطبيقاً فعلياً بين جميع دول العالم، لما لها من أهمية قصوى في القبض على المتهمين ومعاقبتهم، وترى بأن إنشاء فريق يُعنى بالنظر في نطاق تطبيق الولاية القضائية سيكون له دور فعّال في مجال مكافحة الجريمة الدولية، وإيماناً من السلطنة بأهمية تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية فقد سعت إلى إصدار التشريعات القانونية اللازمة المنظّمة لإجراءات التعاون القضائي مع الدول الأخرى، فضلاً عن إنضمامها إلى العديد من الإتفاقيات الدولية وأمثلة على ذلك:

١) بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠٠٠م، صدر قانون تسليم المجرمين وهو قانون يُعني بالقبض على المجرمين المطلوبين دولياً وتسليمهم إلى الدولة الطالبة وفقاً للأحكام المبنية في القانون، وذلك دون الإخلال بالإتفاقيات التي تبرمها السلطنة مع الدول الأخرى.

٢) إنضمام السلطنة إلى إتفاقية الرياض للتعاون القضائي، والمصادق عليها من قبل أغلب الدول العربية، التي تهدف إلى تنظيم آلية تبادل المساعدة القضائية بين الدول العربية وآلية تسليم المتهمين وضمان محاكمتهم.

٣) بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠١٣م، إنضمت السلطنة إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والذي يعد نقلة نوعية هامة في تعاون السلطنة مع باقي دول العالم في مكافحة الفساد والطريقة المثلى كونها من الجرائم العابرة للحدود.

٤) إتفاقية تسليم المتهمين والمحكومين بين سلطنة عمان وجمهورية الهند والتي تهدف لتقوية سبل التعاون بين الدولتين للقضاء على الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة.

٥) إتفاقية التعاون الأمني بين سلطنة عُمان والجمهورية اليمنية التي تهدف إلى إتخاذ تدابير فعالة وحازمة لمنع الأعمال الجرمية بمختلف أشكالها وذلك للحيلولة دون إتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الأعمال الإرهابية.

٦) إتفاقية التعاون لمكافحة الإرهاب الدولي والإتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة بين السلطنة وتركيا.

٧) إتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.

٨) بتاريخ ٢١ يناير ٢٠١٥م، التصديق على إتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل الجزائية (الجنائية) بين السلطنة والهند.

٩) بتاريخ ٨ مارس ٢٠١٥م، قامت السلطنة بالتصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، التي تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات التي تهدد أمنها ومصالحها وسلامة مجتمعاتها.

١٠) بتاريخ ٨ مارس ٢٠١٥م، التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، لما تمثله هذه الجريمة من تهديد لأمن الأمة العربية وإستقرارها وعرقلة التنمية الإقتصادية والإجتماعية للبلدان العربية.

١١) تطبيقاً للإتفاقيات المذكورة أعلاه، فقد تبادلت السلطنة مع باقي الدول العربية بشكل خاص ودول العالم بشكل عام الكثير من المساعدات القضائية للقبض على المتهمين ومتابعتهم وتبادل المعلومات اللازمة في القضايا الجنائية.